رَمْيُ الجمار قبل الزوال أيامَ التَّشريق

الدكتور / **الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان**

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

رمي الجمار بعد زوال الشمس في أيام التشريق من شعائر الحج وواجباته، وهو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي سارت عليها الأمة، وأخذ بها كثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وذهب عدد من الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين إلى جواز الرمي قبل الزوال ولكل فقيه مجتهد نصيبه من الأجر على اجتهاده، وهي مسألة مهمة تتعلق بالركن الخامس من أركان الإسلام، كما أنها تتكرر كل سنة وتهم شريحة كبيرة من المسلمين ألا وهم حجاج بيت الله الحرام، فكانت الحاجة داعية إلى بحثها وبيان الراجح فيها مستعينا بالله سبحانه وتعالى.

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن يوم النحر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار عن اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر.

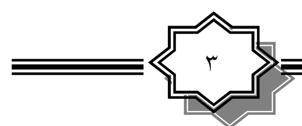
المسألة الثالثة: حكم تقديم رمي الجمار قبل الزوال.

المطلب الثاني: حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني عشر.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.



المسألة الثالثة: حكم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر للمتعجل وغيره.

المطلب الثالث: حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثالث عشر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار في اليوم الثالث عشر قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار في اليوم الثالث عشر قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر للمتعجل وغيره.

المطلب الرابع: حكم مَن رمى قبل الزوال.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مَن رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

المسألة الثانية: حكم مَن رمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

ثم الخاتمة والفهارس.

وقد سرت في تأليف هذا البحث على النحو الآتي:

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

٢- الدراسة الفقهية المقارنة للمسائل.

٣- بيان معاني الألفاظ الغامضة وتفسير المصطلحات.

٤- الترجمة للأعلام على سبيل الاختصار.

٥- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يهدينا سواء السبيل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ومقربة إلى مرضاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

معنى رمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق

الرمي: الرجم والقذف ونبذ الشيء، قال تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِـنَّ اللَّـهَ رَمَى} [سورة الأنفال، الآية ١٧][١] .

والجمار: جمع جمرة، وتُطلق على الحصى الصغار وعلى مكان الرمي[٢].

والزوال: الذهاب والاضمحلال، وزوال الشمس انتقالُها عن كبد السماء إلى الغرب. يقال: زوال وزيغ ودلوك، وهو أول وقت الظهر[٣].

وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسمِّيت أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يجففون لحوم الهدي والأضاحي فيها في الشمس، وقيل: لأنهم كانوا يشرقون للشمس بمنى في غير بيوت ولا أبنية[٤].

وهي الأيام المعدودات[٥]، وأيام منى[٦].

ورمي الجمار قبل الزوال أيام التشريق، هو: الرجم بحصى مخصوص في مكان مخصوص قبل الظهر أيام التشريق.

---

(١) ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٧٧/١٥.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٧٧/١.

(٣) ينظر: الأزهري، التهذيب ٢٥١/١٣.

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ١١٣/٤، والفاكهي، أخبار مكة ٢٦٠/٤. وقد نقل عن مالك كراهة هذا الاسم. ينظر: الخرشي على خليل ٣٤٤/٢. وفي ذلك نظر فإن مالكاً سماها كذلك في الموطأ، وقال: الأيام المعدودات أيام التشريق. ينظر: الموطأ مع التمهيد ٤٠٥/١١ ، ٤٠٩ ، ٤٣٨.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٤٠٩/١١.

(٦) سماها النبي ﷺ بذلك. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١١٤١، ١١٤٢، وأحمد في المسند ٧٥/٥ ، ٤٦٠/٣ من حديث نُبيشة وحديث كعب، وأحمد في المسند ٢٢٩/٢ ، ٣٨٧ من حديث أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨٩، ٢٩٧٥ وصححه، وأحمد في المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥ من حديث عبد الرحمن بن يعمر. ويسمَّى اليوم الحادي عشر: يوم القرّ؛ لأن الحجاج يَقِرُّون في منى، ويسمى اليوم الثاني عشر: يوم النَّفر الأول؛ لأنه يجوز للمتعجل النفر؛ ويسمى اليوم الثالث عشر: يوم النفر الثاني والنفر الكبير ويوم الجلاء والانجفال. ينظر: ابن جماعة، هداية السالك ١١٩٧/٣.

المطلب الأول

حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الحادي عشر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن يوم النحر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر.

المسألة الثالثة: حكم تقديم رمي الجمار عن اليوم الثاني عشر قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن يوم النحر.

لا يشرع لأحد أن يؤجل رميَ جمرة العقبة يوم النحر إلى أيام التشريق؛ فإن النبي ﷺ رمى يوم النحر ضُحى[(١)]، ولم يأذن لأحد أن يؤخر الرمي عن وقته[(٢)].

وذلك لأن رمي يوم العيد أعظم ما يتم به التحلل من الإحرام[(٣)]، وهو وظيفة هذا اليوم الكبرى.

ووقته ممتد من الصباح إلى المساء[(٤)].

فإن لم يرم جمرة العقبة يوم العيد رماها في اليوم الذي بعده، وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة[(٥)].

وقد اختلف العلماء في حكم رميها في اليوم الحادي عشر عن يوم النحر قبل الزوال على قولين:

القول الأول: لا يجوز الرمي قبل الزوال عن يوم النحر.

وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٦٧٧/٣ معلقاً، ومسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٩ من حديث جابر.

(٢) حتى الرعاة أمرهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر؛ كما في حديث عاصم بن عدي، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٧٨ من حديث عائشة، وأخرجه النسائي في المجتبى ٣٠٥/٥، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٤١، وأحمد في المسند ٢٣٤/١ من حديث ابن عباس. قال في البدر المنير ٢٦٥/٦: إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٢٣عن ابن عباس.

(٥) وهذا قول عامة أهل العلم خلافاً لبعض الشافعية الذين لا يجيزون التدارك. وقد اختلف العلماء في وجوب الدم على من أخرها إلى اليوم الحادي عشر، والراجح أنه لا دم عليه فلا يجمع بين البدل والمبدل، وهو قول أكثر الشافعية وقول الحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. ينظر: الهداية مع فتح القدير ٦٢/٣ ، والمجموع للنووي ١٦٦/٨ ، ١٧٢، والشرح الكبير ٢٠٢/٩.

(٦) ينظر: النووي، المجموع ١٧١/٨، وابن جماعة، هداية السالك ١٠٩٦/٣، ١٢٠٩، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٣/٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٠٢/٩ ، ٢٤٥ ونص عليه أحمد، كما في رواية ابن منصور وأبي طالب وابن هانئ، ينظر: أبو يعلى، التعليق ٧٣٥/٢

القول الثاني: يجوز الرمي قبل الزوال عن يوم النحر.

وهو قول الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث جابر[٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الرمي أيام التشريق قبل الزوال. فلا يشرع قبله، سواء كان عن اليوم الحادي عشر أو عن يوم النحر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص بالأداء لا بالقضاء.

وأجيب عنه بجوابين:

---

(١) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، ٦١/٣، وابن رشد، البيان والتحصيل ٥١/٤، وابن عبد البر، التمهيد ٤٤٥/١١، ٤٥٧، وابن جماعة، هداية السالك ١٢٠٩/٣، وابن مفلح، الفروع ٥٩/٦ ونقله عن ابن الزاغوني وابن الجوزي، قال ابن رجب في الذيل ٤٠٨/١: لم يوافقه عليه أحد فيما أعلم، وهو ضعيف، والمرداوي، الإنصاف ٢٣٩/٩ ونقله عن ابن الجوزي أنه لا يجزئ في اليومين الأُوليين من أيام منى.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، صحابي جليل مكثر، مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب ١٩٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٩، وأحمد في المسند ٣١٢/٣ ، ٣٩٩ ، وأصله في صحيح البخاري وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٧٣، ٩٠، وابن حبان في الصحيح، رقم ٣٨٦٨، والدارقطني ٢٧٤/٢، والحاكم في المستدرك ٤٧٧/١ ، وصححه ووافقه الذهبي، وقال المنذري في تهذيب السنن: حديث حسن. وأخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٨٩٨، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة التكملة ٣٥٥ عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٥٤ عنه بسند فيه إبراهيم بن أبي شيبة، وفيه: ((أنه إذا فرغ من رميه صلى الظهر)).

الأول: أنا لا نسلم أنه قضاء.

الجواب الثاني: لو سلمنا أنه قضاء فلا دليل على التفريق بين الأداء والقضاء.

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب.

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل في أفعال النبي ¢ في المناسك الوجوب؛ لحديث ((لتأخذوا عني مناسككم))[١].

الجواب الثاني: أنه لو كان على الاستحباب لكان الأرفق الرمي قبل اشتداد الحر؛ والنبي ¢ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار الأيسر[٢].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر[٣]، قال: كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا[٤].

وجه الاستدلال:

أن ترقّب الزوال والانتظار مع شدة الحر لا يكون إلا انتظاراً لبداية وقت الرمي، وإلا كان عبثاً، وهو عام يتناول ما كان عن اليوم الحادي عشر أو عن يوم النحر.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول، وأجيب عنه بما أجيب به.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر رضي الله عنهما ــ: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢٩٧، وأحمد في المسند ٣٠١/٣ ، ٣١٨ من حديث جابر.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي جليل مكثر، مات سنة ٧٣. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٤٦، وأبو داود في السنن، رقم ١٩٧٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ٩٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٥.

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر نهى عن الرمي قبل الزوال، والنهي يقتضي الفساد[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي يتناول الرمي الحاضر لا الفائت.

وأجيب: بأنه عام يتناول الحاضر والفائت.

الوجه الثاني: أنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة.

وأجيب: بأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع[2].

الدليل الرابع:

قول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد[3].

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر نهى عن الرمي قبل الزوال لمن فاته الرمي والنهي يقتضي الفساد[4].

ونوقش: بأنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة.

وأجيب عنه بما أجيب به عن الاعتراض على الدليل قبله.

الدليل الخامس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخِّص لأحد أن يرمي قبل الزوال عن يوم النحر، ولو كان جائزاً لرخص كما رخص للنساء والضعفاء في الرمي يوم النحر قبل طلوع الفجر[5].

---

(١) ينظر: القرافي، الفروق ٨٢/٢، والزركشي، البحر المحيط ٤٣٩/٢، وابن قدامة، المغني ٣٥/١.

(٢) ينظر: البخاري، كشف الأسرار ٢١٧/٣، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص ٤٤٥، والآمدي، الإحكام ١٤٩/٤، وأبو يعلى، العدة ١١٨٨/٤، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة، ص٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/٥.

(٤) ينظر: ابن الوكيل، الأشباه والنظائر ١١٩/١، والعلائي، المجموع المذهب ٥٠٤/١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٩/١، والبيهقي في السنن ١٣٣/٥ وصححه من حديث عائشة. وصححه ابن الملقِّن في البدر المنير ٢٥٠/٦.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يجمعوا الرمـــي في أيـــامي التشريق[١].

وأجيب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للرعاة أن يجمعوا الرمي عن أيـــام التشريق لا عن يوم العيد.

الدليل السادس:

فعل الصحابة، فكان عمر[٢] وابن عمر[٣]، وابن عباس[٤][٥]، وابن الـــزبير[٦][٧]: لا يرمون إلا بعد الزوال. ولم يُعرف لهم مخالف.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه عن جده، أن رسول الله ¢: رخـــص للرعـــاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار[٩].

وجه الاستدلال:

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) هو: عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي، صحابي جليل، أمير المؤمنين والخليفة الراشد بعد أبي بكر الصديق، مات عام ٢٣ç. ابن حجر، التقريب ٧١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧/٤ والتكملة، ص٣٥٥، والفاكهي، أخبار مكة ٢٩٨/٤، وصالح بن أحمد في المسائل، رقم ١٦٠٧، وقال أحمد: أذهب إليه.

(٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، صحابي جليل مكثر، مات عام ٦٨ç. ابن حجر، التقريب ٥١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٥٥، والأزرقي في أخبار مكة ٢٩٨/١، وعبد الـــرزاق كمـــا في الاستذكار ٤٣٥/١١

(٦) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، صحابي جليل، مات عام ٧٣ç. ابن حجر، التقريب ٥٠٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ص٣٥٥.

(٨) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات ١١٨ç. ابن حجر، التقريب ٧٣٨.

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٧٦/٢.

أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرمي في أية ساعة من النهار إذنٌ بالرمي قبل الزوال.

ونوقش بأن الحديث ضعيف [١].

و أنه معارض بالأدلة الدالة على التوقيت.

و أن الرخصة خاصة بالرعاة عن الرمي عن أيام التشريق لا الرمي عن يوم العيد.

الدليل الثاني:

أن الرمي قبل الزوال أقرب إلى وقته وهو يوم العيد من الرمي بعده[٢].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أيام التشريق في حكم الوقت الواحد[٣].

الوجه الثاني: سلمنا أنه أقرب لكن وقت رمي كل يوم لا يبدأ إلا بعد الزوال.

الوجه الثالث: أنه لا اجتهاد مع النص[٤].

الدليل الثالث:

القياس على المبادرة إلى قضاء الصلاة الفائتة[٥].

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الرمي عن يوم النحر أداء لا قضاء[١].

---

(١) فيه: جعفر بن محمد الشيرازي، وإبراهيم بن زيد الخُوزي. ضعيفان. ينظر: ابن حجر، اللسان ١٢٢/٢ ، ١٢٥/١.

(٢) ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل ٣٤١/٢، والعمراني، البيان ٣٠٢/٤.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٤٤/١١، والعمراني، البيان ٣٥٣/٤، ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور وأبي طالب وابن هانئ. ينظر: أبو يعلى، التعليق الكبير ٧٣٥/٢.

(٤) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤١، وإمام الحرمين، البرهان ١٣٢٨/٢، وأبو يعلى، العدة ١٣٨٤/٤، ١٤٠٢، والفتوحي، شرح الكوكب ٥٠٥/٤.

(٥) ينظر: مالك، الموطأ مع التمهيد ٤٥٧/١١.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر[٢].

الوجه الثالث: أنه لو صح القياس فإنه يقتضي الوجوب ولا قائل بذلك.

الوجه الرابع: أنه قياس مع النص، والقياس مع النص غير معتبر.

الدليل الرابع:

القياس على جواز الرمي ليلاً.

ونوقش: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس على مسألة خلافية[٣]، والقياس على المسائل الخلافية لا حُجة فيه.

الوجه الثاني: أن الليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة[٤].

الوجه الثالث: أن القياس في العبادات غير مُعتبر.

الوجه الرابع: أنه قياس مع النص.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال عن يوم النحر؛ لقوة أدلته، فإنها نصية مأثورة وضعف أدلة القول الثاني فإن أغلبها عقلي اجتهادي فضلا أنَّ عامة من أجازه أوجب الدم عليه[١].

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة. ينظر: النووي، المجموع ١٧١/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٣/٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٤٥/٩.

(٢) ينظر: المقري، القواعد ٢٩٧/١، وأبو يعلى، العدة ١٣٦٧/٤، ١٤٠٠، وابن قدامة، المغني ٧٤/١ ، ٧٥؛ لحديث عائشة: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٢٦٩٧، ومسلم في الصحيح، رقم ١٧١٨، وأحمد في المسند ٢٤٠/٦.

(٣) ذهب مالك في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة: إلى أنه لا يصح الرمي ليلاً أيام التشريق. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٥٧/١١، والنووي، المجموع ١٨٠/٨ ، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٧/٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٤٠/٩. وذهب مالك في قول: إلى جوازه على سبيل القضاء. ينظر: الذخيرة ٢٦٥/٣ ، ٢٧٥.

(٤) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢.

(١) أوجب الدم عليه: أبو حنيفة، والمالكية. ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٢/٥٠٠، ٣/٦٠ ، وابن عبد البر، التمهيد ١١/٤٤٥ ، وابن رشد، البيان والتحصيل ٤/٥١.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر

سُنَّة الرمي في أيام التشريق الرمي بعد الزوال باتفاق أهل العلم[(١)].

وقد اختلف العلماء في حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر، على قولين:

القول الأول:

لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال.

وهو قول عامة أهل العلم، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٢)].

وقال به: عمر، وابن عمر، وابن عباس[(٣)]، وعطاء[(٤)]، والثوري[(٥)]، وإسحاق[(٦)] [(٧)]، وسعيد بن جُبير[(٨)] [(٩)]، وطاووس[(١٠)].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ١١/٤٤٠.

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٢/٤٩٨، ومالك، المدونة ١/٣٢٥، وابن الجلاب، التفريع ١/٣٤٤، والنووي، الروضة ٣/١٠٧، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٩/٢٤١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١١٤ﻫ. ينظر: التقريب، ٦٧٧.

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله أحد الأئمة الأعلام، قال الخطيب: كان الثوري علماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته، توفي سنة ١٦١ﻫ إحدى وستين ومائة، ومولده سنة ٧٧ﻫ سبع وسبعين. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، محدث فقيه. ولد عام ١٦٦ﻫ، ومات عام ٢٤٣ﻫ. ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة ١/٢٨٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٥٦، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٧ وصححه ووافقه الذهبي. وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٩/٢٤١.

(٨) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي، الفقيه أحد الأعلام قال اللالكائي: ثقة إمام حجة، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتل سنة ٩٥ﻫ خمس وتسعين كهلاً قتله الحجاج فما أمهل بعده. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ص٣٥٦.

(١٠) هو: طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦ﻫ، وقيل بعد ذلك. ينظر: التقريب، ص٤٦٢.

القول الثاني:

يجوز رمي الجمار قبل الزوال.

وقال به: بعض الحنابلة[١]، وبعض المتأخرين[٢].

وهو قول لطاووس[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث جابر، أن النبي ﷺ لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ امتنع عن الرمي أيام التشريق قبل الزوال، ولو كان الرمي مشروعاً قبل الزوال لقدمه قبل شدة الحر، ولسارع إليه في أول وقته.

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب[٥].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ بأفعاله في المناسك[٦] يدل على الوجوب إلا أن يدل دليل على عدم ذلك.

---

(١) نُقل عن ابن الزاغوني وابن الجوزي. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٣٩/٩. ونسب إلى أبي حنيفة. ينظر: هداية السالك ١٢١١/٣.

(٢) قال به: ابن سعدي وابن محمود. ينظر: الأجوبة النافعة، ص٣٣٤، ويسر الإسلام ٢٢/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ص٣٥٥.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢.

(٦) حديث جابر ((لتأخذوا عني مناسككم)) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[١]، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أيسر.

الوجه الثالث: أن الرمي عبادة والعبادة مبناها على التوقيف[٢].

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا[٣].

وجه الاستدلال:

أن تحين الزوال والانتظار مع شدة الحر لا يكون إلا ترقباً لبداية الرمي وإلا كان عبثاً.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أفعال الصحابة ليست بحجة.

وأجيب: بأنه إما أن يكون في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه أو هو حكاية إجماع وكلاهما دليل معتبر.

الوجه الثاني: أن الانتظار سنة وليس واجباً.

وأجيب عنه: بأن الأصل الوجوب لا الاستحباب.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[٤].

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر نهى عن الرمي قبل الزوال، وهذا النهي له حكم الرفع والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٣٢٧، وأحمد في المسند ١١٦/٦ عن عائشة.

(٢) كما في حديث عائشة أن النبي ¢ قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٧١٨، وأحمد في المسند ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ لم يرخِّص لأحد في اليوم الحادي عشر أن يرمي قبل الزوال، ولو كان جائزاً لرخص كما رخص للنساء والصبيان في الرمي يوم النحر قبل طلوع الفجر[١].

ونوقش: بأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا الرمي في أيام التشريق[٢].

وأجيب عنه: بأن النبي ﷺ إنما رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ويرموا اليومين اللذين بعده يجمعونهما في الآخر منهما[٣] لا أن يرموا في اليوم الحادي عشر قبل الزوال.

الدليل الخامس:

فعل الصحابة[٤]، فكانوا لا يرمون إلا بعد الزوال، و لم يعرف لهم مخالف.

ونوقش بما نوقش به الدليل الثاني، وأجيب بما أجيب به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ: رخَّص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار[٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز للرعاة الرمي قبل الزوال، ويدخل في حكمهم النساء والضعفاء ومن يخشى الزحام.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف(١).

الوجه الثاني: أن الرخصة خاصة بالرعاة، فلم يرخص النبي ¢ للسقاة ولا للنساء والصبيان والعاجز له أن يوكل.

الوجه الثالث: أن الرخصة خاصة بالرعاة في جمع اليومين اللذين بعد يوم النحر في الآخر منهما(٢).

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو(٣)، أن النبي ¢: ما سئل يوم النحر عن شيء قدِّم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ¢ نفى الحرج عمن قدم أو أخر، وهذا عام يقتضي نفي الحرج عمن رمى قبل الزوال.

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن نفي الحرج عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر لا أيام التشريق.

الوجه الثاني: أن الرمي قبل الزوال يوم العيد يُجزئ فلا معنى للسؤال عنه.

الوجه الثالث: أن العلماء مختلفون في معنى الحرج المنفي ومن يُنفى عنه(٥).

---

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صحابي جليل مكثر، مات ستة ٦٣ç، ابن حجر، التقريب ٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٨٣، ١٧٣٦، ومسلم في الصحيح، رقم ١٣٠٦، وأبو داود في السنن، رقم ٢٠١٤، وأخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٤، وأحمد في المسند ٢٩١/١ عن ابن عباس.

(٥) ينظر: الكمال، فتح القدير ٦٢/٣ ، ٦٣.

الوجه الرابع: أنه لم يقل أحد من أهل العلم أن رفع الحرج عام في جميع أفعال الحج.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: إذا رمى إمامك فارم[1].

وجه الاستدلال:

أن تعليق وقت الرمي على رمي الإمام إذن بالرمي قبل الزوال؛ لأنه لو كان المتيقن عند ابن عمر الرمي بعد الزوال لبينه للسائل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عمر قال للسائل في جوابه ذلك: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا فيُحمل عليه.

الوجه الثاني: أنه قيده برمي الإمام، والإمام لا يرم إلا بعد دخول الوقت وهو الزوال.

الوجه الثالث: أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لما قيَّده برمي الإمام.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة، الآية ٢٠٣]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالذكر في سائر أيام التشريق؛ والرمي ذكر، فيصح في جميع ساعات النهار[2].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم ينقل عن أحمد من السلف أنه فسر الذكر في الآية الكريمة برمـــي الجمار.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٤٦، وأبو داود في السنن، رقم ١٩٧٢.

(٢) ابن سعدي، الأجوبة النافعة ٣٣٣.

الوجه الثاني: أن المأثور في تفسير الذكر هو التكبير[1].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ وقت للرمي أيام التشريق وقتاً فلا يجوز مخالفته، ويحمل المطلق على المقيد.

الدليل الخامس:

أنه لا دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديد وقت جواز الرمي – وقد تقدم – يقتضي النهي عن الرمي قبله وإلا كان التحديد عبثاً.

الوجه الثاني: أن العبادة مبناها على التوقيف.

الدليل السادس:

حديث ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: رميت بعد ما أمسيت، فقال: ((افعل ولا حرج))[2].

وجه الاستدلال:

أنه لو كان الرمي قبل الزوال غير صحيح لسأل عنه كما سأل عن الرمي في المساء.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ذلك كان في يوم النحر والرمي فيه عن هذا اليوم قبل الزوال صحيح.

الوجه الثاني: أن ترك السائل السؤال يحتمل أن يكون بسبب ظهور الحكم بعدم صحته.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٣٦٠/٢ عن ابن عمر، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٥٥٠/٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٦٠/٢، والبيهقي في السنن ٢٢٨/٥ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٧٣٥، وأبو داود في السنن، رقم ١٩٨٣.

الوجه الثالث: أنه استدلال بمفهوم فعل السائل والاستدلال بمفهوم فعل الصحابي ليس بحجة[١].

الدليل السابع:

القياس على الذبح والحلق والطواف والسعي أيام التشريق[٢].

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس على مسألة خلافية.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل الثامن:

أن المشقة تجلب التيسير[٣].

ونوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن القواعد الفقهية أدوات لفهم الأدلة لا حاكمة عليها.

الوجه الثاني: أن المشقة حِكمة لا يجوز تعليق الحكم بمجردها[٤].

الوجه الثالث: أن المشقة المصاحبة للرمي لا تنفك غالباً عنه، وهذه مشقة غير مؤثرة[٥].

---

(١) ينظر: المقري، القواعد ٣٤٨/١.

(٢) ينظر: ابن سعدي، الأجوبة النافعة ٣٣٣.

(٣) ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٨٤، والقرافي، الذخيرة ٣٤٠/١، والسبكي، الأشباه والنظائر ٤٨/١، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤٤٥/٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤٧/١.

(٥) ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص٣٧٢، والقرافي، الفروق ١١٨/١، والشاطبي، الموافقات ٥١١/١.

الوجه الرابع: أن المشقة المصاحبة للرمي بعد الزوال لن تزول بالرمي قبله وإنما ستنتقل إليه.

الوجه الخامس: أن من شق عليه الرمي نهاراً رمى ليلاً ومن عجز فله أن يوكل.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ وذلك لقوة حيث استدل أصحابه بأدلة ثابتة من السنة والأثر ، وهي أدلة خاصة دلت على محل الخلاف، ولضعف أدلة القول المخـــالف ، حيث إن هذه الأدلة إما عامة لا تدل على محل الخلاف ، كالأدلة الدالة على اليسر ورفع الحرج، أو خارجة عن محل الخلاف كحديث " افعل ولاحرج" أو أدلة عقلية قياســـية لا تقوى على معارضة النصوص الثابتة الخاصة. أما القول بأن الرمي قبل الزوال أيسر فيمكن أن يقال بأن اليسر يتحقق بالرمي ليلا من غير مخالفة السنة فيصار إليه.

المسألة الثالثة: حكم تقديم رمي الجمار عن اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر.

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز لغير الرعاة[١] ومن في حكمهم تقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر، واختلفوا في حكم تقديم الرعاة رمي اليوم الثاني عشر على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للرعاة تقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر.

وهو قول الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يجوز للرعاة تقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر.

وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث جابر، أن النبي ﷺ لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[٤].

---

(١) الرعاة: جمع راع، وهو الذي يحوط الماشية ويحفظها. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٦٢/٣.

(٢) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي ٢٩/٤، ومالك، الموطأ مع التمهيد ٤٤٤/١١، ٤٤٩، والخطابي، معالم السنن مع التهذيب ٤١٨/٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٩/٩.

(٣) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٣/٤، والنووي، المجموع ١٧١/٨ ، ١٨٠، والبهوتي، كشاف القناع ٥٠٨/٢، ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد ٢٩٩/١ لأكثر العلماء معولاً في ذلك على ما فهمه من كلام ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٤/١١ ، ٤٤٩.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ¢ امتنع عن الرمي أيام التشريق قبل الزوال فلا يشرع قبله والرمي في اليوم الحادي عشر عن اليوم الثاني عشر تقديم للرمي قبل الزوال[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب.

وأجيب: بأن الأصل في أفعال النبي ¢ في المناسك الوجوب[٢].

الوجه الثاني: أن النبي ¢ رخص للرعاة أن يجمعوا رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما[٣].

وأجيب عنه بخمسة أجوبة:

الجواب الأول: أن الرواية المشهورة الرخصة في جمع الرمي في اليوم الآخِر منهما[٤].

الجواب الثاني: أن هذه الرواية معارضة برواية ابن جُريج[٥] أن النبي ¢ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد[٦].

الجواب الثالث: أنها رواية مجملة بيَّنتها الروايات الأخرى[١].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٤٥/١١، والقرطبي، المفهم ٣٩٩/٣.

(٢) ينظر: المسألة الثانية.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) أخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد في المسند ٤٥٠/٥ من حديث عاصم بن عدي، وأخرجه الترمذي في الجامع،رقم ٩٥٥، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٣٧ من طريق عبد الرزاق عن مالك، وفيه قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما. غير أنَّ المعوَّل على ما جاء في المسند؛ لأن أحمد أثبت في عبد الرزاق من غيره؛ ولأن مالكاً قد علل ذلك في الموطأ بما يدل على صحة رواية أحمد. ينظر: الموطأ مع التمهيد ٤٥٥/١١.

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم. ثقة فقيه فاضل، مات عام ١٥٠ç. ينظر: ابن حجر، التقريب، ص٦٢٤.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٢/٢، والطبراني في الكبير ٤٥٥/١٧، والبيهقي في السنن ١٥٠/٥ بإسناد صحيح.

الجواب الرابع: أنه حديث مضطرب[٢].

الجواب الخامس: أن مالكاً وهو راوي الحديث لا يرى جواز تقديم الرمي على وقته.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[٣].

وجه الاستدلال:

أن انتظار الزوال وترقبه مع شدة الحر لا يكون إلا تتطلباً لبداية وقت الرمي وإلا كان إهداراً للأوقات، وهو عام يتناول تقديم رمي اليوم الثاني عشر على وقته.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأنه محمول على الاستحباب.

وأجيب: بأن الأصل حمله على الوجوب لا الاستحباب.

الوجه الثاني: أنه خاص بغير الرعاة ومن في حكمهم.

وأجيب: بأن الأصل العموم، ودعوى الخصوصية تقدم الجوابُ عنها.

الوجه الثالث: أن أفعال الصحابة ليست حجة.

وأجيب: بأنه إما أن يكون في حكم المرفوع أو حكاية إجماع، وكلاهما معتبر كما تقدم.

الدليل الثالث:

أن الصحابة كانوا لا يرمون إلا بعد الزوال، ولم يُعرف لهم مخالف[٤].

ونوقش بما نوقش به الدليل الثاني، وأجيب عنه بما أجيب عن الثاني[١].

---

(١) سيأتي تخريجها.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٤٣/١١، وابن جماعة، هداية السالك ١٢٢٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عاصم بن عدي[٢]، قال: أرخص رسول الله ¢ لرعاء الإبل في البيتوتـــة[٣] أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحـــدهما. ثم يرمـــون يـــوم النفر[٤].

وجه الاستدلال:

أن النبي ¢ رخص للرعاة تقديم الرمي في اليوم الحادي عشر عن اليوم الثاني عشر.

ونوقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن الرواية المشهورة الرخصة في جمع الرمي في اليوم الآخر منهما[٥].

الوجه الثاني: أنها رواية محتملة فسرتها الروايات الأخرى، وهي أن الـــنبي ¢ رخـــص للرعاة بأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً[٦]، وأن النبي ¢ رخص أن يرموا يوم النحر ثم يرمـــون الغد أو من بعد الغد اليومين ثم يرمون يوم النفر[٧].

---

(١) واستدل مالك: بأن الرمي في غير الوقت قضاء. والقضاء لا يكون إلا بعد الوجوب؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. ينظر: الموطأ مع التمهيد ١١/٤٥٦.

(٢) هو: عاصم بن عَدي بن الجد الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٤٥ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٤٧٢.

(٣) البيتوتة: الإقامة ليلاً. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ١٤/٣٣٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٧٦، والترمذي في الجامع، رقم ٩٥٤، والنسائي في المجتبى ٥/٢٧٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٣٦، وأحمد في المسند ٥/٤٥٠، وابن خزيمة في الصحيح ٤/٣١٩، وابـــن حبـــان في الصحيح، رقم ٣٨٨٨ بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٧٥، والنسائي في المجتبى ٥/٢٧٣، وابن ماجه في السنن، رقـــم ٣٠٣٧، ومالك في الموطأ، رقم ٩٣٨، وأحمد في المسند ٥/٤٥٠، وابن خزيمة في الصحيح ٤/٣١٩، وأبـــو يعلـــى في المسند، رقم ٦٨٣٦، والطبراني في الكبير ١٧/٤٥٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٨ بإسناد صحيح.

الوجه الثالث: أن هذه الرواية معارضة برواية ابن جُريج[١].

الوجه الرابع: أنه حديث دخله الاضطراب، فلا يُرد به ما هو أقوى منه وأثبت[٢].

الوجه الخامس: أن مالكاً وهو راوي الحديث لا يرى جواز تقديم الرمي على وقته.

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ: رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاؤوا[٣].

وجه الاستدلال:

أن إذن النبي ﷺ بالرمي في أي ساعة من النهار يتناول الإذن بتقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنها رواية مجملة بينها الروايات الأخرى[٤] الدالة على أن المقصود تأخير رمي اليوم الحادي عشر إلى اليوم الذي يليه.

الدليل الثالث:

أن تقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليوم الحادي عشر كالرمي أول الوقت؛ لأن أيام التشريق في حكم الوقت الواحد[٥].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن جماعة في الهداية ١٢٢٢/٣: "الحديث مضطرب المتن؛ ولذلك لم يخرجه الشيخان.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٤٤/١١ ، ٤٤٩، والعمراني، البيان ٣٥٣/٤، وأبو يعلى، التعليق الكبير ٧٣٥/٢.

الوجه الأول: أن اتساع وقت الرمي من جهة الآخِر دون الأول، فيبدأ رمي كل يوم بزوال الشمس وينقضي بانقضاء أيام التشريق(١).

الوجه الثاني: أن مقتضى هذا القول جواز تقديم رمي اليوم الثالث عشر، ولم يقل بذلك أحد.

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل الرابع:

القياس على رُخص الحج(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الرخص لا يتعدى بها مواضعها(٣).

وأجيب: بأن القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة(٤).

ورد: بأن الرخص إنما تُناط بالمظنة لا بالمشقة؛ لأنها غير منضبطة(٥).

الوجه الثاني: أنه قياس مع النص.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني؛ ولئلا يتخذ القول بجواز التقديم ذريعة إلى إبطال شعيرة الرمي بعد الزوال.

---

(١) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٣/٤، وابن جماعة، هداية السالك ١٢٠٩/٣.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ٤٤٤/١١ ، ٤٥١، والرخصة: ما شُرع لعذر شاق استثناء من أصل كُلِّي يقتضي المنع. ينظر: الشاطبي، الموافقات ٤٦٦/١.

(٣) ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير ١٠٣/٤، وإمام الحرمين الجويني، البرهان ٨٩٥/٢، والقرافي، شرح التنقيح ٤١٥.

(٤) ينظر: البهوتي، كشاف القناع ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤٧/١، ٤٤٧/١١، والشاطبي، الموافقات ٤٨٥/١.

المطلب الثاني

حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني عشر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

المسألة الثالثة: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الحادي.

اختلف العلماء في حكم الرمي قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر[١] على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر.

وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر.

وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة[٣].

---

(١) وذلك بناء على صحة تدارك ما فات من الرمي، كما هو قول عامة أهل العلم خلافاً لبعض الشافعية. ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، وابن رشد، البيان والتحصيل ٤٥٦/٣، والعمراني، البيان ٣٥٢/٤، والنووي، المجموع ١٧٠/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٣/٩، وفرَّق بعضُ الشافعية بين التدارك ليوم النحر والتدارك لأيام التشريق. ينظر: النووي، المجموع ١٦٧/٨ ، ١٧٢. والراجح أن الرمي عن اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال: أداء لا قضاء. كما هو الصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ لأن أيام منى كاليوم الواحد كما في حق الرعاة ونحوهم. ينظر: النووي، المجموع ١٦٦/٨ ، ١٧١، والمرداوي، الإنصاف ٢٤٥/٩.

(٢) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٢/٤ ، ٣٥٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٠٣/٩، والبهوتي، كشاف القناع ٥٠٠/٢، نص عليه أحمد: في رواية ابن منصور وأبي طالب وابن هانئ. ينظر: أبو يعلى، التعليق ٧٣٥/٢.

(٣) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، ٦٠/٣، وابن رشد، البيان ٤٥٦/٣، ٥١/٤ ، ٦٣ ، والعمراني، البيان ٣٥٢/٤ عن ابن حامد، والنووي، المجموع ١٧١/٨، والمرداوي، الإنصاف ٢٣٩/٩ عن ابن الزاغوني وابن الجوزي، وقد اختلفوا في وجوب الدم عليه. فذهب أبو حنيفة ومالك في رواية، الشافعية في قول: إلى وجوب الدم، وذهب بعض المالكية إلى وجوب الدم إذا كان متعمداً، وذهب الباقون إلى عدم وجوب الدم. ينظر: المصادر السابقة، والطحاوي، شرح معاني الآثار ٤١٥/١، وابن عبد البر، التمهيد ١١/ ٤٤٥، والقرافي، الذخيرة ٢٦٥/٣، والنووي، المجموع ١٦٧/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٥/٩.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث جابر، أن النبي ﷺ لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ امتنع عن الرمي أيام التشريق قبل الزوال فليس لمن أخر رمي اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر أن يرمي قبل الزوال.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص بالأداء لا بالقضاء.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: لا نسلم أن فعله في اليوم الثاني عشر قضاء.

الجواب الثاني: سلمنا أنه قضاء إلا أنه لا دليل على التفريق بين الأداء والقضاء في وقت الرمي.

الوجه الثاني: أنه محمول على الاستحباب.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ في المناسك الوجوب.

الجواب الثاني: أنه لو كان على الاستحباب لكان الأرفق الرمي قبل اشتداد الحر.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن ترقب الزوال مع شدة الحر لا يكون إلا انتظاراً لبداية وقت الرمي فلا يشرع تقديم الرمي على وقته الحاضر ولا الفائت.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول، وأجيب عنه بما أجيب به.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس(١).

وجه الاستدلال:

أن نهي ابن عمر عن الرمي قبل الزوال له حكم الرفع، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلا يصح.

ونوقش: بأنه محمول على الرمي عن اليوم الحاضر لا الفائت.

وأجيب: بأنه عام يتناول الأمرين معاً.

الدليل الرابع:

قول ابن عمر: مَن فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد(٢).

ونوقش: بأنه قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة.

وأجيب: بأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر، ولو كان جائزاً لرخص في ذلك كما رخص في الرمي يوم النحر قبل طلوع الفجر(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ونوقش: بأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما[١].

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الرواية المشهورة الترخيص في جمع الرمي في اليوم الآخِر منهما[٢].

الجواب الثاني: أنها رواية معارضة برواية ابن جريج، أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد[٣].

الجواب الثالث: أنها على التسليم بصحتها رخصة للرعاة خاصة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عاصم بن عدي، قال: أرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما. ثم يرمون يوم النفر[٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يقدموا الرمي قبل وقته.

ونوقش: بما تقدم في الدليل الخامس.

الدليل الثاني:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار[٦].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه. وتقدم ذكر أجوبة أخرى.

(٤) وليس لغير الرعاة من السقاة وغيرهم من أهل الأعذار الترخيص بهذه الرخصة عند عامة من يقول بصحتها. ينظر: العمراني، البيان ٣٥٥/٤ ، ٣٥٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٠/٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للرعاة بتقديم الرمي قبل وقته.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف[١] وبما تقدم في الدليل قبله.

الدليل الثالث:

أن الرمي قبل الزوال أقرب إلى وقته وهو اليوم الحادي عشر من الرمي بعده[٢].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن أيام التشريق في حكم الوقت الواحد.

الوجه الثاني: أن وقت رمي كل يوم لا يبدأ إلا بعد الزوال.

الوجه الثالث: أنه لا اجتهاد مع النص.

الدليل الرابع:

القياس على المبادرة إلى قضاء فوائت الصلوات.

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الرمي عن اليوم الحادي عشر أداء لا قضاء.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أن مقتضى هذا القياس وجوب الرمي قبل الزوال، ولا قائل بذلك.

الوجه الرابع: أنه قياس مع النص.

الدليل الخامس:

القياس على جواز الرمي ليلاً.

---

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٢/٤.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس على مسألة مختلف في حكمها.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، حيث أستدل أصحابه بأدلة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ولضعف أدلة القول المخالف حيث إنها في غالبها أدلة عامة لا تقوى على معارضة الأدلة الخاصة التي استدل بها أصحاب القول الأول، أو أدلة عقلية قياسية لا تقوى على معارضة النصوص الثابتة .

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

تقدم أن سنة الرمي في أيام التشريق الرمي بعد الزوال باتفاق العلماء.

وقد اختلف العلماء في حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة(١)، وقول مالك(٢) والشافعي(٣) (٤)، وأحمد(٥) في المشهور عنه وهو المذهب(٦)، وقول الحسن(٧)، وسفيان(٨)، ورواية عن طاووس(٩)، وعطاء(١٠)، وإسحاق(١١)(١٢).

---

(١) هو: النعمان بن ثابت الكوفي التيمي مولاهم، فقيه مشهور من الأئمة الأربعة، مات عام ١٥٠ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ١٠٠٤.

(٢) هو: مالك بن أنس الأصبحي، محدث حافظ فقيه مشهور، من الأئمة الأربعة، مات عام ١٧٩ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٩١٣.

(٣) هو: محمد بن إدريس الشافعي القرشي، فقيه مشهور من الأئمة الأربعة، مات عام ٢٠٤ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٨٢٣.

(٤) ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٢، ومالك، المدونة ٣٢٥/١، والقرافي، الذخيرة ٢٧٥/٣، والنووي، المجموع ١٧٠/٨.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محدث حافظ فقيه مشهور، من الأئمة الأربعة، مات عام ٢٤١ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٩٨.

(٦) رواية صالح، وابن هانئ، وابن منصور: عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب. ينظر: مسائل صالح، رقم ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ١٦٠٧، ومسائل ابن هانئ ١٥٣/١، ومسائل ابن منصور ٥٣٦/١ ، ٥٦٦، والمرداوي، الإنصاف ٢٣٧/٩، وقال القرطبي في المفهم ٤٠٢/٣: قول كافة العلماء والسلف.

(٧) أخرجه الفاكهي، أخبار مكة ٦٥/٢. وهو: الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه مشهور، مات عام ١١٠ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٢٣٦.

(٨) أخرجه ابن منصور في المسائل ٥٩٢/١. وهو: سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ١٦١ç. ينظر: ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٥٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٥٦، والحاكم في المستدرك ٤٧٧/١ وصححه ووافقه الذهبي.

(١١) وقالت به هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء. ينظر: بحوث الهيئة ٣٢٩/٢، وفتاوى اللجنة ٢٧٣/١١.

(١٢) أخرجه إسحاق بن منصور في المسائل ٥٣٦/١. قال: إن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي. وفي ٥٦٦/١: يعيد الرمي إلا يوم النحر.

القول الثاني:

يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، وقال به بعض الحنابلة[٢]، ورواية عن طاووس وعطاء[٣] وقال به بعض الفقهاء المعاصرين.

القول الثالث:

يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر لمن كان قصده التعجل.

وهو رواية عن أبي حنيفة[٤]، وعن أحمد[٥]، وإسحاق[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث جابر، أن النبي ﷺ لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[٧].

وجه الاستدلال:

---

(١) رواها الحاكم الشهيد، وهي رواية مخالفة لظاهر المذهب لم يذكرها المحققون من الحنفية. ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، وابن جماعة، هداية السالك ١٢١١/٣.

(٢) نقل عن ابن الزاغوني وابن الجوزي. ينظر: ابن مفلح، الفروع ٥٩/٦، وابن رجب، الذيل ٤٠٨/١ والمرداوي، الإنصاف ٢٣٩/٩.

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة في المصنف التكملة ٣٥٥، وابن عبد البر، التمهيد ٢٧٢/٧. ينظر: ابن سعدي، الأجوبة النافعة ٣٣٢.

(٤) ينظر: البابرتي، شرح الهداية ٥٠٠/٢.

(٥) رواية ابن منصور الثانية. وهي رواية ضعيفة؛ رواها عن أحمد متردداً قال: كأنه لم ير عليه دماً، ولم يذكرها أبو يعلى في الروايتين والوجهين ولا صاحب المستوعب ٢٥٤/٤، وروى عنه ابن منصور ٥٣٦/١، ٥٦٦ عدم جواز الرمي كما تقدم. ينظر: مسائل ابن منصور ٦١١/١، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤١/٩، وعليه أن ينفر بعد الرمي. وفي المغني ٣٢٨/٥: بعد الزوال.

(٦) أخرجه ابن منصور في المسائل ٦١١/١.

(٧) تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ امتنع عن الرمي أيام التشريق حتى زالت الشمس ولو كان الرمي قبل الزوال صحيحاً لقدمه في أول وقته ولسارع إليه قبل حر الظهيرة.

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الأصل في أفعال النبي ﷺ في المناسك الوجوب لحديث ((لتأخذوا عني مناسككم))[١].

الجواب الثاني: أن الرمي عبادة، ومبنى العبادة على التوقيف.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[٢].

وجه الاستدلال:

أن ترقب الزوال والانتظار مع شدة الحر لا يكون انتظاراً لبداية وقت الرمي وإلا كان عبثاً.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب.

وأجيب: بأن الأصل الوجوب لا الاستحباب.

الوجه الثاني: أن أفعال الصحابة ليست بحجة.

وأجيب عنه: بأن ذلك إما أن يكون في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، أو هو حكاية إجماع وكلاهما دليل معتبر[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: النووي، المجموع ١٠٣/١.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[(١)].

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر نهى عن الرمي قبل الزوال، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش: بأنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة.

وأجيب: بأن قول الصحابي فيما لا اجتهاد فيه له حكم الرفع.

الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، ولو كان جائزاً لرخص للنساء والضعفاء كما رخص لهم يوم النحر قبل طلوع الفجر[(٢)].

ونوقش: بأن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا أي ساعة شاؤوا من النهار[(٣)].

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف.

الجواب الثاني: أنه معارض بالأدلة الدالة على التوقيت.

الجواب الثالث: أنه على التسليم بصحته رخصة للرعاة خاصة[(٤)].

الدليل الخامس:

ما جاء عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يرمون إلا بعد الزوال[(٥)]، ولم يُعرف لهم مخالف.

ونوقش بما نوقش به الدليل الثاني وأجيب بما أجيب به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٥/٤ ، ٣٥٨ ، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٠/٩.

(٥) تقدم تخريجه

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ¢ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤوا من النهار[(١)].

وجه الاستدلال:

أن إذن النبي ¢ بالرمي في أي ساعة من النهار إذن بالرمي قبل الزوال.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه معارض بالأدلة الدالة على التوقيت.

الوجه الثالث: أنه على التسليم بصحته رخصه للرعاة لا لغيرهم.

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ¢ ما سُئل يوم النحر عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن نفي النبي ¢ الحرج عن التقديم والتأخير عام يشمل الرمي قبل الزوال.

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن نفي الحرج في التقديم والتأخير متعلق بيوم النحر لا بغيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن الرمي قبل الزوال غير داخل فيما سئل عنه؛ لأن السنة الرمي يوم العيد قبل الزوال.

الوجه الثالث: أن أهل العلم مختلفون في معنى الحرج المنفي ومن يُنفى عنه.

الوجه الرابع: أن القول بأن الحديث عام، يقتضي عمومَ رفع الحرج في كل أفعال الحج ولا قائل بذلك.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: إذا رمى إمامك فارم[1].

وجه الاستدلال:

أن تعليق وقت الرمي على رمي الإمام إذن بالرمي قبل الزوال؛ لأنه لو تعين الرمي بعد الزوال لبينه ابن عمر للسائل.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عمر ـ قال في جوابه للسائل كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، فيُحمل ذلك عليه.

الوجه الثاني: أنه قيَّده برمي الإمام، والإمام لا يرم إلا بعد دخول الوقت وهو الزوال.

الوجه الثالث: أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائز لما قيَّده برمي الإمام.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: {وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ} [سورة البقرة، الآية ٢٠٣]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أمر بالذكر في أيام التشريق والرمي ذكر، فيصح في جميع ساعات النهار.

---

(١) تقدم تخريجه.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يُنقل عن أحد من السلف أنه فسر الذكر في الآية الكريمة برمي الجمار.

الوجه الثاني: أن المأثور في تفسير الذكر في الآية هو التكبير(١).

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ وقت للرمي أيام التشريق وقتاً فلا يجوز مخالفته، ويُحمل المطلق على المقيد.

الدليل الخامس:

حديث ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: رميت بعدما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرمي قبل الزوال لو كان غير صحيح لسأله عنه كما سأله عن الرمي في المساء.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن سؤال السائل كان يوم النحر والرمي فيه قبل الزوال صحيح.

الوجه الثاني: أن ترك السؤال يحتمل أن يكون لظهور الحكم بعدم صحته.

الوجه الثالث: أنه استدلال بمفهوم فعل السائل وليس بحجة.

الدليل السادس:

أنه لا دليل صريح في المنع من الرمي قبل الزوال.

ونوقش من وجهين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أن تحديد وقت الرمي كما تقدم يقتضي المنع من الرمي قبله وإلا كـــان التحديد عبثاً.

الوجه الثاني: أن العبادة مبناها على التوقيف.

الدليل السابع:

القياس على الرمي ليلاً.

ونوقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس على مسألة خلافية.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الوجه الرابع: أن الليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة.

الدليل الثامن:

القياس على أفعال الحج الأخرى التي لم تؤقت.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس على مسألة خلافية.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل التاسع:

أن المشقة تجلب التيسير.

ونوقش من ستة أوجه:

الوجه الأول: أن القواعد الفقهية أدوات لفهم الأدلة لا حاكمة عليها.

الوجه الثاني: أن المشقة المصاحبة للرمي لا تنفك عنه غالباً فلا اعتبار لها.

الوجه الثالث: أن من شق عليه الرمي مشقة غير محتملة فله الرمي ليلاً، ومن عجز فله أن يوكل.

الوجه الرابع: أن الزحام المصاحب للرمي بعد الزوال لن يزول بالرمي قبله، وإنما سينتقل إليه.

الوجه الخامس: أن المشقة حكمه لا يجوز تعليق الحكم بمجردها.

الوجه السادس: أنه لا قياس مع النص.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أدلة القائلين بجواز الرمي قبل الزوال إلا أنها تُحمل على من أراد التعجيل كما تُحمل أدلة القائلين بالمنع على من لم يُرد ذلك.

ونوقش بأن أدلة القائلين بالمنع عامة، وأدلة القائلين بالجواز غير مُعتبرة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة، الآية ٢٠٣]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل اليوم كله محلاً للتعجيل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن نفي الإثم معلق بالتعجل لا بالرمي[1].

(١) ينظر: الطبري، التفسير ٤/٢١٥.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ وقت للرمي أيام التشريق وقتاً فلا يجوز مخالفته ويُحمل المطلق على المقيد.

الدليل الثالث:

قول ابن عباس: إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل[١].

وجه الاستدلال:

أن ارتفاع النهار مؤذن بجواز الرمي للمتعجل قبل الزوال.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه أثر ضعيف.

الوجه الثاني: أن انتفاخ النهار علوه وارتفاعه وغاية زيادته، ولا يكون إلا عند الزوال[٢].

الدليل الرابع:

رفع الحرج في تحصيل موضع النزول بمكة؛ لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل[٣].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال في هذا اليوم، ولو كان جائزاً لرخص؛ لأنه أرفق بأمته من غيره.

الوجه الثاني: أن العبادة مبناها على التوقيف.

---

(١) نقله إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه، قال: روي عن ابن عباس. ينظر: مسائل إسحاق ٦١٢/١، وأخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٥، بلفظ: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر الأخير فقد حل الرمي والصدر) ضعفه البيهقي، فيه طلحة بن عمرو المكي، ضعيف. ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٢.

(٢) ينظر: قطرب، كتاب الأزمنة، ص٥٧، ابن فارس، مقاييس اللغة ٤٥٨/٥.

(٣) ينظر: البابرتي، شرح الهداية ٥٠٠/٢.

الوجه الثالث: أن الحرج المذكور منتف في هذا الوقت.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثالثة: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر للمتعجل[(١)].

ذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم إلى أنه لا رمي لليوم الثالث عشر للمتعجل، ولا يُشرع ذلك[(٢)]؛ ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة، الآية ٢٠٣]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أذن لمن شاء من الحجاج في التعجل ومقتضى ذلك الإذن بترك ما بقي من الرمي.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن تعجل أن يرمي عن اليوم الثالث عشر وإنما قال: فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ[(٣)].

---

(١) ذهب عامة أهل العلم إلى جواز التعجل لمن شاء؛ لعموم الآية. وكره مالك في رواية، وأحمد في رواية التعجل لأهل مكة؛ لقول عمر: (إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر) وحمله الجمهور على الاستحباب. ينظر: القيرواني، النوادر ٤١٦/٢، وابن قدامة، المغني ٣٣٢/٥، ويتحقق التعجل: بإرادته والخروج من منى. وجمهور أهل العلم على وجوب الخروج قبل غروب الشمس، خلافاً للحنفية، لظاهر قوله تعالى: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} واليوم اسم للنهار. ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٢، والقرافي، الذخيرة ٢٨١/٣، والنووي، المجموع ١٨٣/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٥٤/٩.

(٢) ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٥، والقيرواني، النوادر ٤١٧/٢، والنووي، المجموع ١٨٣/٨، وابن قدامة، المغني ٣٣٢/٥، والمرداوي، الإنصاف ٢٥٣/٩ ونص عليه أحمد.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨٩ وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥ عن عبد الرحمن بن يعمر.

الدليل الثالث:

أن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يشرع الرمي عن اليوم الثالث عشر للمتعجل إلا بدليل.

ونقل ابن حبيب[١] من المالكية أن المتعجل يرمي عن اليوم الثالث عشر قبل أن ينفر[٢].

واستدل بأن النبي ﷺ رخص للرعاة في تقديم الرمي[٣]، فيُقاس عليهم غيرهم[٤].

ونوقش من أربعة:

الوجه الأول: أن الحديث مضطرب.

الجواب الثاني: أن الرواية المشهورة الرخصة في جمع الرمي في اليوم الآخِر منهما.

الجواب الثالث: أن الرخصة في أمر واجب لا في أمر لم يجب.

الجواب الرابع: أن القياس في العبادات غير معتبر.

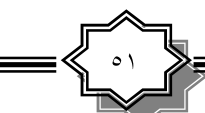
---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي مولاهم، القرطبي، مؤلف مكثر، له الواضحة والجامع وغيرهما. ضعفه ابن عبد البر، توفي عام ٢٣٨. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٠/٢.

(٢) قال القيرواني في النوادر ٤١٧/٢: ليس هذا قول مالك، ولا أعلم من يذهب إليه من أصحابه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة ٢٨١/٣.



الفرع الثاني: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر لغير المتعجل.

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز تقديم رمي اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر لغير المتعجل؛ وذلك لما تقدم من الأدلة على أنه لا يجوز تقديم رمي اليوم الثاني عشر في اليـــوم الحادي عشر.

وأما الرعاة ومن في حكمهم فإن النبي ﷺ إنما رخص لهم أن يجمعوا رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر[١] ولم يرخص لأحد في تقديم رمي اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر، والعبادات مبناها على التوقيف.

---

(١) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث

حكم رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثالث عشر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

المسألة الأولى: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

اختلف العلماء في حكم الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر في اليوم الثالث عشر[(١)].

واختلافهم في ذلك: كاختلافهم في حكم الرمي قبل الزوال عن اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر.

والراجح – كما تقدم – أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، لما يأتي:

الدليل الأول:

حديث جابر، أن النبي ﷺ لم يرم أيام التشريق إلا بعد الزوال[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ امتنع عن الرمي أيام التشريق قبل الزوال فليس لأحد ممن أخر رمي اليوم الثاني عشر أن يرمي قبل الزوال.

الدليل الثاني:

حديث ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن انتظار الزوال مع الحر الشديد لا يكون إلا تحرياً لبداية وقت الرمي وذلك عام للحاضر والفائت.

---

(١) تقدم أن ذلك بناء على صحة تدارك ما فات من الرمي، كما هو قول عامة أهل العلم. ينظر ما سبق في المطلب الثاني. أما المتعجل فإنه لا يتم تعجله إلا بإكمال ما تبقى من الرمي في قول عامة أهل العلم، خلافاً لبعض الشافعية؛ لقوله تعالى: {لمن اتقى} أي: أتى بالحج كاملاً قبل التعجل. ينظر: النووي، المجموع ١٧٢/٨، ١٨٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الدليل الثالث:

قول ابن عمر ـ: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس[١].

وجه الاستدلال:

أن نهي ابن عمر عام للحاضر والفائت.

الدليل الرابع:

قول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد.

الدليل الخامس:

أن النبي ¢ لم يرخص لأحد أن يرمي قبل الزوال، ولو كان ذلك جائزاً لرخص النبي ¢.

(١) تقدم تخريجه.

المسألة الثانية: حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

اختلف العلماء في حكم رمي الجمار قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر، على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

وقال به الصاحبان من الحنفية(١) ومالك والشافعي(٢) وأحمد في المشهور عنه وهو المذهب(٣)، وهو قول عطاء، والثوري، ورواية عن إسحاق(٤)(٥).

القول الثاني:

يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثالث عشر.

وقال به أبو حنيفة(٦)، وأحمد في رواية(٧) وبعض الحنابلة(٨).

وهو قول عكرمة(٩) ورواية عن إسحاق(١٠).

---

(١) هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢ç)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٧ç) تلميذا أبي حنيفة. ينظر: القرشي، الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، ٦١١.

(٢) ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٢، والخرشي شرح خليل ٣٣٧/٢، والعمراني، البيان ٣٥٠/٤.

(٣) رواية صالح، والأثرم، وابن منصور، والمرّوذي، وابن هانئ: عن أحمد. ينظر: مسائل صالح، رقم ٥٥٧ ، ٥٥٨، ١٦٠٧، ومسائل ابن منصور ٥٣٦/١ ، ٥٦٦ ومسائل ابن هانئ ١٥٣/١، وأبو يعلى، التعليق ٧٢٦/٢ والمرداوي، الإنصاف ٢٥٥/٩.

(٤) ينظر: ابن منصور، المسائل ٥٣٦/١ ، ٥٦٦ ، ٥٩٢، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤١/٩.

(٥) وقالت به هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء. ينظر: بحوث الهيئة ٣٢٩/٢، وفتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٣/١١.

(٦) ينظر: الكمال، فتح القدير ٤٩٩/٢، قال الدبوسي في الأسرار (كتاب المناسك)، ص٤٢٢: إذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحساناً عند أبي حنيفة.

(٧) رواية ضعيفة؛ فما نقله الأثرم عن أحمد مُحتمل معارض برواية الأثرم الأخرى، وما نقله ابن منصور متردد ومعارض برواية ابن منصور الأخرى. ينظر: ابن منصور، المسائل ٥٣٦/١ ، ٥٦٦، ٦١١، وأبو يعلى، التعليق الكبير ٧٢٧/٢.

(٨) ابن الزاغوني وابن الجوزي من الحنابلة. ينظر: ما تقدم.

(٩) ينظر: العمراني، البيان ٣٥١/٤، وفيه: ولا ينفر إلا بعد الزوال.

(١٠) ينظر: مسائل ابن منصور ٥٣٦/١، وقال به بعض المعاصرين. ينظر: ابن سعدي، الأجوبه النافعة، ص٣٣٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بما تقدم من الأدلة على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما تقدم من الأدلة على أنه يجوز الرمي قبل الزوال عن اليوم الثاني عشر.

الدليل الثاني:

أن الرمي في اليوم الثالث للمتعجل غير واجب، فإذا كان يجوز تركه فإنه يجوز تقديمه قبل الزوال من باب أولى[1].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الرمي لمن لم يتعجل واجب لا يجوز تركه، فحكمه كحكم الرمي في اليوم الثاني عشر.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه لا قياس مع النص.

الدليل الثالث:

أن وقت الرمي في اليوم الثالث يخرج بدخول الليل، فيزاد في وقته من أول النهار[2].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا حاجة لزيادة الوقت؛ لانصراف أكثر الحجاج في اليوم الثاني عشر.

---

(١) ينظر: الكمال، فتح القدير ٢/٤٩٩.

(٢) وهذا هو وجه الاستحسان عند أبي حنيفة في هذه المسألة. ينظر: الدبوسي، الأسرار ٤٢٢.

الوجه الثاني: أن القياس في العبادات غير معتبر[١].

الوجه الثالث: أنه قياس مع النص.

الدليل الرابع:

القياس على الرمي بوم النحر[٢].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثاني: أنه لا قياس مع النص.

الوجه الثالث: أنه معارض بالقياس على اليوم الثاني عشر[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) ينظر: الكمال، فتح القدير ٢/٥٠٠.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة ٣/٢٧٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق، وأبو يعلى، التعليق الكبير ٢/٧٢٩.

المطلب الرابع

حكم من رمى قبل الزوال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مَن رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

المسألة الثانية: حكم مَن رمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

المسألة الأولى: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

تقدم أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال على القول الراجح سواء كان عن يوم النحر أو عن اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر.

فمن رمى قبل الزوال لم يصح رميه.

وقد اتفق أهل العلم على أن من لم يصح رميه إذا أعاد الرمي في وقته فلا شيء عليه بسبب ذلك[(١)].

فإن مضى وقت رمي ذلك اليوم و لم يرم[(٢)]، فاختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب أن يُعيد الرمي ولا شيء عليه.

وقال به الصاحبان من الحنفية، ومالك في رواية، والشافعي في قول، وهو قول الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

يجب أن يُعيد الرمي وعليه دم.

وهو قول أبي حنيفة[(٤)]، ومالك في رواية[(٥)]، وقال به بعض الشافعية[(٦)].

---

(١) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، ٦٠/٣، ومالك، المدونة ٣٢٥/١، والنووي، المجموع ١٧٠/٨، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٠/٩، ونص عليه أحمد في رواية: صالح، والأثرم، وابن منصور، والمرّوذي. ينظر: مسائل صالح، رقم ٥٥٨ ، ١٦٠٧، وأبو يعلى، التعليق الكبير ٧٢٦/٢.

(٢) اختلف العلماء في نهاية وقت رمي كل يوم.

(٣) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢ ، ٦٠/٣، والقرافي، الذخيرة ٢٦٥/٣، ٢٧٦، والعمراني، البيان ٣٠٢/٤، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٢٤٥/٩، والمرداوي، الإنصاف ٢٤٥/٩.

(٤) ينظر: الكمال، فتح القدير ٥٠٠/٢، ٦٠/٣.

(٥) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل ٦٣/٤، وقال: إذا ترك الرمي متعمداً أو تهاوناً فلا ينبغي أن يختلف في إيجاب الهدي عليه. وينظر: القرافي، الذخيرة ٢٥٦/٣ ، ٢٧٦.

(٦) ينظر: النووي، المجموع ١٧٢/٨، وقال: قول ضعيف.

القول الثالث:

يجب عليه الدم ولا يعيد الرمي.

وهو قول للشافعي[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث عاصم بن عدي، قال: أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أذن للرعاة في تأخير الرمي، ولو لم يكن ذلك مُجزئاً لما أذن لهم ولو أوجب دماً لبيَّن ذلك.

الدليل الثاني:

أن أيام الرمي كاليوم الواحد[٣].

الدليل الثالث:

أن ما فات مُستدرك، فلا يجب مع الاستدراك شيء آخر ولا يُجمع بين البدل والمبدل منه[٤].

---

(١) نص عليه الشافعي في الإملاء، والصحيح القول الأول. ينظر: النووي، المجموع ١٧٠/٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٢/٤.

(٤) ينظر: الكمال، فتح القدير ٦٢/٣.

دليل القول الثاني:

القياس على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فيقضي ويفدي[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثاني: أن القياس مع النص غير معتبر.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن الرمي مؤقَّت، فإذا خرج الوقت وجب الدم في الذمة فلا يسقط بالرمي.

ونوقش: بأن أيام الرمي كاليوم الواحد.

الدليل الثاني:

القياس على رمي اليوم الثالث من أيام التشريق[٢].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القياس في العبادات غير معتبر.

الوجه الثاني: أن القياس مع النص غير معتبر.

الوجه الثالث: أنه معارض بالقياس على رمي اليوم الثاني من أيام التشريق.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

---

(١) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٤/٤، والنووي، المجموع ١٧٢/٨.

(٢) ينظر: العمراني، البيان ٣٥٤/٤.

المسألة الثانية: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني عشر.

ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرمي قبل الزوال ثم لا يتعجل.

وحكمه: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يرمي قبل الزوال ثم يتعجل.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

حكمه حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، وهو قول عامة أهل العلم[(١)].

القول الثاني:

يصح تعجله ويجب عليه دم، وهو وجه عند الشافعية[(٢)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما تقدم من الأدلة في حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر.

دليل القول الثاني:

أن من تعجل خرج عن الحج، فلا يسقط عنه الدم برجوعه[(٣)].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) المجموع ١٧٢/٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ونوقش: بأن التعجيل لا يتم إلا بإكمال ما وجب من الرمي؛ لقوله تعالى: { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [سورة البقرة، الآية ٢٠٣] ومن لم يكمل الرمي لم يتق في رميه.

الفرع الثاني: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثالث عشر.

ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتمكن من الرمي قبل الغروب.

فحكمه: حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، فيعيد الرمي ولا شيء عليه بسبب ذلك كما تقدم.

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من الرمي قبل الغروب.

فيجب عليه الدم باتفاق(١)؛ لأن وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق بالإجماع(٢).

---

(١) باتفاق من لا يجيز الرمي قبل الزوال كما تقدم.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١١/٤٤٦، والاستذكار ١١/٤٥٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالرمي بعد الزوال أيامَ التَّشريق من شعائر الحج التي سنَّها النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليها وسار عليها أصحابه الكرام من بعده وأخذ بها المسلمون جيلاً بعد جيل.

وهو مذهب كثير من الفقهاء أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم والفقهاء إلى جواز الرمي قبل الزوال ولكن الراجح عندي هو الرمي بعد الزوال في جميع هذه الأيام سواء كان كان الرمي قضاء عن رمي جمرة العقبة يوم النحر أم كان أداء عن أيام التشريق نفسها.

أما ما يقع من التزاحم الشديد عند الجمرات أو عند غيرها من مشاعر الحج الأمر الذي لن يتدارك إلا بتضافر الجهود والتعاون على نشر العلم والوعي، وتعميق مشاعر الأخوة الإسلامية بين المسلمين مع الحزم وحسن التنظيم والأخذ على أيدي العابثين بمصالح الحجاج من أصحاب الحملات ومؤسسات الطوافة وغيرهم ممن يخالف الأنظمة المرعية في موسم الحج.

ومما يدل على هذا ما حصل من حسن تنظيم وإشراف من هذا العام ١٤٢٨هـ حيث تم توسعة مرمى الجمرات وكانت نتيجته ملموسة في التيسير على الحجاج في هذا المشعر العظيم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن في الرمي بعد الغروب سعة وتيسير للحجاج، خاصة للعجزة والمرضى والنساء منهم، ومن المعلوم أن بعد الغروب ليس هناك ازدحام كبير يشق معه الرمي .

نسأل الله أن يمن على الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

- الأجوبة النافعة لابن سعدي، ط/ دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٠ç.
- الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ مؤسسة النور، عام ١٣٨٨ç.
- أحكام القرآن للجصاص، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، عام ١٣٣٥ç.
- أخبار مكة، للأزرقي، نشر دار الثقافة بمكة عام ١٣٨٥ç.
- أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام ١٤١٤ç.
- الاستذكار، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦ç، مع الموطأ.
- الأسرار للدبوسي، ط/ دار المنار.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الفكر، عام ١٤٠٢ç.
- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ط/ دار الرشد، عام ١٤١٣ç.
- الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية، عام ١٤١١ç.
- الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.
- البحر المحيط للزركشي، ط/ وزارة الأوقاف في الكويت.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ط/ دار الأنصار، عام ١٤٠٠ç.
- بداية المجتهد لابن رشد، ط/ المكتبة التجارية.
- البدر المنير لابن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥ç
- البيان، للعمراني، ط/ دار المنهاج، عام ١٤٢١ç.
- البيان والتحصيل، لابن رشد، ط/ دار الغرب، عام ١٤٠٧ç.
- تحفة الأحوذي لمبارك فوري، ط/ الكتبي، عام ١٣٨٥ç.
- التعليق الكبير لأبي يعلى، رسالة دكتوراه، عام ١٤٠٨ç غير مطبوعة.

- التفريع لابن الجلاب، نشر دار العربي الإسلامي عام ١٤٠٨ç.
- تفسير ابن أبي حاتم، ط/ مكتبة الدار، عام ١٤٠٨ç.
- تفسير الطبري، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٢ç.
- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦ç.
- تكملة المصنف لابن أبي شيبة، ط/ دار عالم الكتب، عام ١٤٠٨ç.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦ç، مع الموطأ.
- تهذيب سنن أبي داود للمنذري، ط/ أنصار السنة، عام ١٣٦٧ç.
- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، ط/ الحلبي، عام ١٣٥٠ç.
- الجامع للترمذي، ط/ دار الدعوة بحمص، عام ١٣٨٥ç.
- الخزانة للبغدادي، ط/ مكتبة الخانجي بمصر، عام ١٤٠٣ç.
- الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام ١٤١٤ç.
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط/ مكتبة العبيكان، عام ١٤٢٥ç.
- روضة الطالبين للنووي، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٥ç.
- سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨ç.
- سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.
- سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦ç.
- السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ط/ الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٣ç.
- الشرح الكبير لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤ç.

- شرح الكوكب المنير للفتوحي، ط/ جامعة أم القرى، عام ١٤٠٠ﻫ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، ط/ دار صادر بيروت.
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط/ دار الأنوار المحمدية، عام ١٣٨٧ﻫ.
- صحيح البخاري، مع فتح الباري.
- صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤ﻫ.
- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث والعلمية بالرياض، عام ١٤٠٠ﻫ.
- صحيح ابن خزيمة، ط/ ١٤٠١ﻫ.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٠٠ﻫ.
- فتاوى اللجنة الدائمة، ط/ دار الإفتاء، عام ١٤١٧ﻫ.
- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩ﻫ.
- الفروع لابن مفلح، ط/ دار الرسالة، عام ١٤٢٤ﻫ.
- الفروق للقرافي، ط/ عالم الكتب.
- القواعد للمقري، ط/ جامعة أم القرى.
- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط/ دار الطباع، عام ١٤١٣ﻫ.
- كشاف القناع للبهوتي، ط/ مكتبة السفر الحديثة.
- كشف الأسرار للبخاري، ط/ الصدف كراتشي.
- لسان الميزان لابن حجر، ط/ مؤسسة الأعلمي، عام ١٣٩٠ﻫ.
- المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام ١٣٩١ﻫ.
- المجموع المُذهب للعلائي، ط/ دار عمار، عام ١٤٢٥ﻫ.

- المدونة للإمام مالك، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤ﻫ.
- مسائل صالح عن الإمام أحمد، ط/ الدار العلمية، عام ١٤٠٨ﻫ.
- مسائل إسحاق الكوسج عن أحمد، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥ﻫ.
- مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤ﻫ.
- المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ﻫ.
- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١ﻫ.
- معالم السنن مع تهذيب السنن للنذري.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨ﻫ
- المغني لابن قدامة، ط/ دار هجر، عام ١٤٠٨ﻫ.
- المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي، ط/ دار ابن كثير، عام ١٤١٧ﻫ.
- المقاصد الحسنة للسخاوي، ط/ دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٥ﻫ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩ﻫ.
- الموافقات للشاطبي، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤ﻫ.
- الموطأ لمالك، مع التمهيد والاستذكار، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦ﻫ.
- النوادر للقيرواني، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- هداية السالك لابن جماعة، ط/ دار البشائر، عام ١٤١٤ﻫ.
- الهداية للمرغيناني مع فتح القدير.

فهرس الموضوعات